الباب الثاني

أصول الفقه من القرآن الكريم

"كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيلي الحق فيه دلالة موجودة. وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه. وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس".

الشافعي

obeikandl.com

الفصل الأول

أصول الفقه من القرآن والسنة

القرآن العظيم يبني العقلية الإسلامية وحضارتها على أساس عقيدتها ويرسم لها منهاجها في الحياة والعمل والعلم. ولهذا قام التفكير الفقهي والتجريب العلمي على مدار العصور على قاعدة الاستقراء والاستنباط، وسار العلماء، من كل دين، مسيرة العلماء المسلمين فدلوا على ما في رسالة الإسلام من العالمية والأبدية والسمو.

والمنهج القرآني بعض معاني القرآن الذي يدرك إعجازه ولا يمكن وصفه ولكل فيه ما يكفيه ليفهم ويقتنع ويؤمن. ولكن الاجتهاد لاستنباط الأحكام التشريعية وإجراء التجارب الفكرية كهيئة الاختلاف من ذروة إلى ذروة يحتاج إلى جهاز للتنقل بين القمم، ليطلع أصحاب الفكر إلى المعاني القرآنية في مجموعها أو في أفرادها، فيدركوا دلالاتها متصلة أو منفصلة، ومرتبطة برباط الوحدة الجامعة لهدي القرآن ورسالة الرسول، وبهذا الجهاز تيسير تهيئة الأفهام وتوطئة الطريق إلى مقاصد النصوص – وكل أولئك أسباب وحدة وضمانات صحة وأسباب ثقة في الفكر والطريقة.

ولا معدى عن أن يكون الجهاز علميا لأنه مخصص للعلم، وأن يصوغه عربي لأن اللسان العربي مادته في أعلى مستوى بلغه. وأن يكون محكم الصياغة لتحديد الطريق لمن يستعمله وتوضيح واجباته في إطار حي ينبض بمصداق أن في القرآن تبيانا لكل شئ.

سجل الإمام محمد عبده في مطلع القرن الميلادي الحالي في رسالته عن الإسلام والنصرانية، وجود هذا الجهاز العلمي وميلاد صياغته للعمل به في العلم واجتهاد الرأي والتجريب العلمي حيث يقول (قالوا إن "بيكون" هو أول من جعل التجربة والمشاهدة قاعدة العلوم العصرية. ذلك حق في أوروبا. وأما عند العرب فقد وضعت هذه القاعدة عندهم لبناء العلم عليها في أواخر القرن الثاني من الهجرة حتى لقد نقل جوستاف لوبون عن أحد الفلاسفة الأوربيين أن القاعدة عند العرب (جرب وشاهد تكن عارفا) وعند العربي إلى ما بعد القرن العاشر من التاريخ المسيحي (اقرأ الكتب وكرر ما يقوله الأساتذة تكن عالما).

وإذ نص على "القاعدة" وحدد موعد وضعها بأواخر القرن الثاني للهجرة فقد عين مراده، الذي أجمع عليه العلماء،وهو ظهور (علم الأصول) في حلقة الإمام الشافعي بعد سنة ١٨٤ في دروس لتلاميذه وتضمنته رسالته التي جمعت (علم أصول الفقه).

وفي شرح جهود الشافعي أعد الشيخ مصطفى عبد الرازق تلميذ محمد عبده أطروحته للسوربون عن الإمام الشافعي في فاتحة القرن الميلادي الحالي بعد تخرجه من الأزهر سنة ١٩٠٨ ثم أعلن فكره في الثلاثينات من القرن حين تولى تدريس الفلسفة الإسلامية في جامعة القاهرة قبل أن يلي مشيخة الأزهر سنتي ١٩٤٦، ١٩٤٧ فلفت الأنظار إلى حقائق الفلسفة الإسلامية ومصدرها وواضع منهجها. كما ألف كتابه"الشافعي". وربما كفت في بيان ذلك بعض عباراته في كتابه الذي درسه آنذاك بالجامعة (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية) قال ما خلاصته:

"إن المذاهب الفقهية اتجهت قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية خصوصا عندما تكون أدلتها نصوصا أما أهل الحديث فلكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضا لذكر الدلائل من أهل الرأي. وأتى الشافعي بمذهبه الجديد، وكان قد درس المذهبين وتبين لهما فيهما من نقص، فعمل على أن يتلافى هذا النقص. وقد قدم إلينا فعلا هذا النظام الاستنباطي في "الرسالة" فأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن نظام متحد في الاستنباط. وهذه الطريقة طريقة فلسفية بحتة. وكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالجزئيات والتفاريع، بل كانت غايته ضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفي".

والواقع أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة الموافقين سنة ٧٦٧- ٨٢٠م) وضع هذا النظام أو المنهج في حلقته بمكة بعد إذ رجع من العراق سنة ١٨٨٤ في أعقاب محاكمة الرشيد له لاتهامه بالتشيع، وشهد له في مجلس المحاكمة قاضي الرشيد محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) وكان زميلا له في تلقي العلم على مالك بن أنس بالمدينة، ولما برئت ساحته لبث قليلا بالعراق وتناقش الرجلان في مذهب أبي حنيفة حتى إذا افترقا رجع الشافعي إلى مكة بحمل بعير من كتب المذهب الحنفي، وعقد لنفسه حلقة للفقه في المسجد الحرام مستقلا عن منهاج مدرسة الكوفة (مدرسة أبي حنيفة) وعن مدرسة المدينة (مدرسة مالك) ومعتمدا على الأدلة من القرآن والسنة والإجماع المبني عليهما. يقول في كل أمر قال الله وقال الرسول. ويكرر لحضاره هذه العبارة"سلوني ما شئتم أخبركم بآية من كتاب الله وسنة رسول الله وقول صحابي" ويستخرج من النصوص ما لا يستخرجه سواه.

وذاعت أنباؤه حتى بعث إليه محدث العراق عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥- ١٩٨) يطلب بيانا بمنهجه. وكان الشافعي يقول في ابن مهدي (لا أعرف له نظيرا في الدنيا) فأرسل إليه كتابا سمي فيما بعد (الرسالة) فلما قرأها ابن مهدي أصبح يقول (ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها) وبلغ تأثيرها في عالم الفقه أن يقول إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤) "قرأت كتاب (الرسالة) للشافعي خمسمائة مرة. ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى) ويقول معاصره ابن سعدي الأنماطي (٢٨٨)، "أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعرف أني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد فيه شيئا جديدا" وهكذا انشغل عالم الفقه برسالة الشافعي ليفيد منها الفحول في كل يوم فائدة جديدة وما يزالون يستفيدون للآن.

وتلمذ الإمام أحمد بن حنبل للشافعي على مدى عشر سنين في الحجاز والعراق وعمر بعده نحوا من أربعين سنة وكان يقول: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه) ونتائج الفلسفات الأربع هي التي سوغت لمصطفى عبد الرازق أن يصف منهج الشافعي "بالنظر الفلسفي" "والنظام الاستنباطي" فمقولة الإمام أحمد تعبير واضح عن محتويات (الرسالة) أو قوائم المنهج الأربعة وهي:

١- الإدراك الصحيح "للغة القرآن" وأساليبه أي للنصوص.

٢- العلم بخلاف المجتهدين من قبله، وفي إبان حياته، وفي عصره عاش بضعة عشر إماما من المجتهدين.

٣- المعاني القرآنية بمعناها العام وهي "مقاصد القرآن" وبمعناها الخاص الذي طالما عبر به الشافعي عن "علل الأحكام".

٤- "فقه" العبادات والمعاملات،وقد دون فيه بيده أو بإملائه أضخم كتاب كتبه إمام: كتاب الأم.

* * *

والحق أن ظهور الشافعي كان استجابة كريمة من السماء لحاجة الأمة إلى أصول تهدي إلى فهم شريعتها، بل إلى فهم سائر العلوم. لأن أصحابها أخذوا فيها بأصول الفقه.

كان يعبر إلى الخامسة والثلاثين من عمره سنة ١٨٤، ولكنه قضى منها أعواما ثلاثين يغوص في أعماق الفلسفات الأربع. قرأ القرآن في صباه على مقرئ العصر بمكة المكرمة

إسماعيل بن قسطنطين. وبلغ من فهمه للقرآن أيامئذ أنه كان يرتله فيخر السامعون بكيا إذ يتلوه. وقضى سنوات في قبيلة هذيل فحفظ عشرة آلاف بيت من شعرها، وتعلم لغة البادية، وتساوى بذلك مع الأولين من علماء اللغة والنحو، وفاقهم بشعره الذي قرضه، ونثره الذي حوته مؤلفاته وهو أفصح نثر وأبلغه في التأليف العلمي تقرؤه بعد القرآن والحديث.

ومن فتح القرآن وفصاحة اللسان صار حجة في اللغة العربية، وفي شعر هذيل خاصة حتى ليأخذ عنه (الأصمعي) [١١] أديب العربية الكبير ما حفظه: عشرة آلاف بيت من شعر هذيل وشعر الشنفري. ولما أحاط بالأسلوب العربي يسرت له عجائب الأسلوب القرآني بمحاسنها ومعانيها وعلا في ذلك على معاصريه، وإن كانوا أساتذة له، فكان محدث مكة سفيان بن عيينة يحيل عليه سائله فيما يشكل عليه، فيروي ظمأ السائل إلى المعرفة وأصبح من مألوفنا الآن أن نقرأ في القواميس اللغوية عبارة (وهذه لغة الشافعي) [١٢].

---

(١١) يقول فيه الشافعي: (ما عبر أحد من العرب بأحسن مما عبر الأصمعي) ويقول الأخفش: (ما رأينا أحدا أعلام بالشعر من الأصمعي وخلف).

(١٢) ألف نفطويه (٣٣٣) كتابا في (ألفاظ الشافعي الفصيحة) ويقول المازني (٢٤٩): (الشافعي حجة في النحو عندنا) ويقول ثعلب: (الشافعي يجب أن يؤخذ عنه اللغة لا أن تؤخذ عليه اللغة) وألف الزمخشري فيه كتاب (شافعي العي من كلام الشافعي) ويقول الأزهري (٣٧٠): (عكفت على المؤلفات التي ألفها علماء الأمصار فلقيت الشافعي أغزرهم علما وأفصحهم لسانا وأوسعهم خاطرا).

وأدلى الفقهاء من سائر المذاهب بدلائهم فألفوا في أصول الفقه فمن الحنفية الكرخي (٣٤٠) والجصاص (٣٧٠) والدبوس (٤٣٠) صاحب (تأسيس النظر) والبزدوي (٤٨٢) صاحب (كشف الأسرار) والسرخسي (٤٨٣) صاحب تمهيد الأصول وشرحه عبد العزيز البخاري (٧٣٠).

والأرموي (٦٥٦) صاحب الحاصل والمنار للنسفي (٧١٠) وابن حزم (٤٥٧) إمام أهل الظاهر (الإحكام في أصول الأحكام) وقد بدأ شافعي المذهب، وفي القرن السابع حاكى الآمدي (٦٣١) اسم كتاب ابن حزم ونحا علماء الكلام نحو الشافعي والجاحظ من أئمتهم وكان إعجابه بما كتبه الشافعي عظيما يقول "كأن لسانه ينظم الدر"وقد وصلنا عن علماء الكلام كتاب العهد للقاضي عبد الجبار (٤١٥) وشرحه المعتمد لأبي حسن البصري (٤٦٣).

ثم ظهرت مؤلفات تجمع بين أصول الفقه في المذاهب كابن الساعاتي (٦١٤) ثم التاج السبكي (٧٧١) في (جمع الجوامع) وقد قال: إنه جمعه من أكثر من مائة كتاب وشرحه الجلال المحلى (٧٦١) ثم الزركشي (٧٩٤) ومنها منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (المالكي ٦٤٦) وقد شرحه عضد الدين الأيجي (٧٥٦) ثم كتاب التحرير للكمال بن الهمام (٨٦١) ومسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد

وأمسى تفسيره لآي القرآن في الأحكام وغيرها مرجعا للمفسرين ولمذهب فقهي بتمامه هو أحد المذاهب الأربعة لأهل السنة.

يقول تلميذه يونس بن عبد الأعلى: (إذا أخذ في التفسير فكأنه شاهد التنزيل).

والتفسير درجة سمو للمفسرين، لتصديهم لمعاني القرآن وأحكامه.ومن ثمة إجلال الشافعي للفقيه المفسر للقرآن على غيره من الفقهاء، وإن كان هذا الغير معلمه وإمام أئمة.

فالشافعي هو القائل "الليث أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يقوموا به" ذلك أن لليث بن سعد إمام مصر في عصر مالك تفسيرات جمعها كاتبه أبو صالح ونقلها عنه ابن وهب (١٩٧) ولا مراء قد أحاط بها الشافعي إذ وفد إلى مصر، وقد ظهرت من بعد في التفسير العظيم للإمام أبي جعفر الطبري (٣١٠) وهو من تلاميذ المذهب الشافعي وإن استقل فيما بعد بمذهب.

وفي زيارات الشافعي لبغداد، كان يغشى حلق الفقه بالمسجد الجامع وهي بين الأربعين والخمسين فكان يجلي أساتذتها عن مقاعدهم بجدال مقطوع القرين يجيبون بالأقيسة وبالرأي لكنه يجيب: "قال الله وقال الرسول" ويستنبط من القرآن والسنة ما تتيحه له إمامته في اللغة وعلمه

الشكور (١١١٩هـ) وذاع شأن كتب الفروق والذخيرة والنفحات للقرافي (المالكي ٦٨٤) وكتاب الموافقات للشاطبي (٥٩٠).

والكتاب الأخير ينفذ ببصيرة موفقة إلى تصوير عام لأغراض التشريع وتكامل نصوصه وتواصل الاستقراء والاستنباط في إدراك معانيه.

ويتخذ آيات القرآن جميعها مصادر للأحكام، سواء آيات الإرشاد والتهذيب أو الآيات التي اصطلح على اعتبارها آيات الأحكام،لأن آيات الإرشاد أو التهذيب تحتوي على مقاصد الشارع وتفسر على هداها سائر الأحكام.

ومن الجدير بالتسجيل في صدد دراسة الأصول قوله عن الوحدة القرآنية ودليل الاستنباط والاستقراء (محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ. وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه. بيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي هو غرض الجزئيات واستقرائها – فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. ولأنه ليس بموجود في الخارج بذاته، وإنما هو موجود ضمن الجزئيات، فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة حتى لو جاء الجزئي مخالفا لقاعدة كلية بوجه من وجوه المخالفة. فلا بد من الجمع في النظر فيهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد).

فهذا جمع للاستنباط والاستقراء في مراحل العملية الأصولية وهو شبيه باجتماعهما في العملية التجريبية.

بالقرآن وبصيرته بالسنن، وهناك جمع فقهه في كتاب سمي "الحجة أو المبسوط" ثم رحل إلى مصر فأعاد تحريره في كتاب "الأم" وأملاه على حضار حلقته في زاوية الخشابية بجامع عمرو. ففي الصباح درس التفسير، وتتبعه دروس السنة، وفي كل ذلك فقه. ثم دروس اللغة فهي لسان القرآن والسنة، ودروس السيرة وغيرها، وعلا نجم الشافعي في آفاق الإسلام باعتباره عالم قريش – وابن عم النبي بنسبه المطلبي، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول (عالم قريش يملأ طباق الأرض علما).

* * *

أعقبت الرسالة "شروح جلت عن الاستقصاء فصارت نواة علم خاص سمي "علم أصول الفقه" وعمدة الدارسين في كل مؤلف لاحق واشتهرت بعدها شروح الشافعية لها مثل شرح أبي بكير الصيرفي (٣٣٠هـ = ٩٣٢م) وحسان بن محمد القرشي أبي الوليد النيسابوري (٣٤٩هـ = ٩٦٠م) والقفال الشاشي الكبير (٣٦٥هـ = ٩٧٥م) والحافظ الجوزقي (٣٨٨هـ = ٩٩٩م) واشتهر في القرن التالي كتاب الجويني الكبير (٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) ثم صدر المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٦٠٦) ثم البيضاوي (٦٨٩) والمحصول للفخر الرازي (٦٠٦) وهو من كبار المتكلمين من الشافعية والمفسرين الأصوليين يقول:

(نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرستطاليس إلى عالم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرستطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة.. فلما رأى ذلك ارستطاليس اعتزل الناس مدة مديدة استخرج فيها علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين... وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارا. وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض فكان بذلك قانونا كليا في مصالح الشعر ومفاسده. كذلك الناس ها هنا كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون بدون قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة).

وهذا القانون الكلي في معرفة دلائل الشريعة، كالمصباح للمدلجين في أمة تمتد أطرافها وتتعدد لغاتها من طشقند في آسيا إلى قرطبة في أقصى الغرب من أوروبة أو من فرغانة في آسيا شمالا إلى غانة في أفريقية جنوبا.

(الحاجة العملية والعلمية لوضع الأصول عندما وضعها الشافعي).

كان تطبيق المعاني القرآنية في كماله في عصر النبوة، كما كان قرن الصحابة خير قرن بعده. والرسول ﷺ يقول "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم فقد اهتديتم" لكن جيلهم والجيلين التاليين شهدت نشوء فرق جديدة ذات أفكار تحتاج إلى تحقيق وتدقيق أو إلى ضبط أو تفنيد.

لقد دخل الموالي (أهل البلاد المفتوحة) في دين الله أفواجا وفي جمهورهم بقية من تراثهم القومي المناقض للإسلام وهجنت العجمة لسان الكثيرين من المتعلمين منهم. فغابت عنهم المعاني الكثيرة للغة، وتكاثر الهجناء وخيف على اللسان العربي أن يشوب التخليط فصاحته ونهد العلماء العرب لدرء الخطر، ورحل كثيرون إلى البوادي يجمعون اللغة قبل أن تطغى عليها أساليب الحواضر. فأبو عمرو بن العلاء (١٥٤) يرحل إلى الصحراء ليدون، والخليل بن أحمد (١٧٥) يرحل مثله. وفي العصر ذاته قصد الشافعي إلى مضارب هذيل ليأخذ اللغة من مصادرها، وراح المفضل الضبي بجميع أشعار القبائل ليعلمها للمهدي (١٦٩) ورحل الأصمعي مثله يجمع الأدب واللغة والسير ليرويها في عصر الرشيد وبنيه.

أما الفقه فقد كان له السبق، فقد بدأ بتدوينه أبو حنيفة في أوائل القرن، وكذلك صنع مالك بالسنن بعد أن سبقه إلى جمعها آخرون.

وفي القرآن (غريب) وفيه ما يستعمل في غيرها ما ألفه العرب ويفهم من السياق وقرائن الحال أو المقال، وفيه (المشكل) أو ما يحتاج إلى الاجتهاد اللغوي أو إلى التمكن في فهم المجاز والاستعارة والحذف والكناية والتعريض ومخالفة ظاهر اللفظ لمعناه.

يقول ابن قتيبة (٢٧٦) في تأويل مشكل القرآن (إنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتسع علمه وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات).

وحديث النبي أعلى أسلوب عربي بعد القرآن. تقول أم معبد (إذا تكلم سما وعلاه البهاء وكأن منطقه خرزات نظم يتحدرن، حلو المنطق فصل لا نذر – ولا هذر).

وفي الفصحى ترادف كأن تعبر كلمتان أو أكثر عن معنى واحد وفيها اشتراك كأن تعبر كلمة واحدة عن مفهومين أو أكثر ومن الاشتراك ما هو لفظي وما هو معنوي. ومن الأساليب الحقيقة والمجاز. وفيها للمعنى الواحد ألفاظ عدة تدل عليه أو على درجات فيه. وفيها حذف كأنه الإثبات أو التكرار في أثره. وفيها نفي الشئ بإيجابه وفيها حذف للسؤال وحذف للجواب. وقد

يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه. وفيها إسناد مباشر تمتاز به وفيها حذف إذا صادف المعنى جلاه وحلاه. وقد يكفي الحرب الواحد يضاف إلى لفظ فيغير معناه أو يجسمه. وللتقديم والتأخير فيها آثاره البليغة. وفيها المحسنات البديعية من جناس وطباق ومبالغة وإخراج الممكن إلى الممتنع وإخراج الكلام مخرج الشك أو الاستنكار، إلى غير ذلك من فنون البيان العربي، أو كما يقول ابن خلدون (لكل مقام عندهم مقال يختص به بعد كمال الإعراب والإبانة).

إنها من بين اللغات أقدمها وأدومها وأغناها – وقد عبر الشافعي عن ذلك بقوله إن اللسان العربي (أوسع الألسنة مذهبا. وأكثرها ألفاظا... ولا نعلمه يحيط بجميع علمه غير نبي).

ومن أجل ذلك شرط العلماء فيمن يتصدى للتفسير، أن يستوفي بضعة عشر علما هي العلم باللغة، والنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبديع والقراءات والأصول وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والحديث والفقه. وكل واحد من هذه العلوم بحر لا تستنزفه الدلاء.

وفي عصر الصحابة كان ابن عباس مرجع أقرانه في التفسير. يسأل ابن عمر سائل عن تفسير آية فيشير للسائل على ابن عباس في المسجد ويقول: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله. وابن عباس هو الحبر أو البحر كما وصفه أهل زمانه. أصحاب الفقه عنده. وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم جميعا في واد واسع.

ولما قال له بعضهم: ما رأيت أذكى منك! قال: لكني ما رأيت أذكى من علي بن أبي طالب. وقيل له يوما: أين علمك من علم ابن عمك (علي)؟ فأجاب: قطرة من الماء إلى جوار البحر المحيط.

ولما بعثه علي ليجادل الخوارج قال له: حاججهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن، حتى لا يختلفوا عليك.

قال ابن عباس: أنا أناقشهم بالقرآن ففي بيتنا نزل.

قال أمير المؤمنين: نعم ولكن القرآن حمال. تقول كذا ويقولون كذا. ولكن حاججهم بالسنة فلا يستطيعون.

فذهب وناقشهم بالسنة. فهي أعمال محددة أو أقوال مبينة فغلبهم بذلك ولولاه لما استطاع شيئا مع قوم يلتزمون حرفية النصوص حتى ليقول قائل مهم إن من قتل يتيما أو بقر بطنه لا تجب له النار، لكن من يأكل شيئا من ماله تجب له النار، لأنهم يحفظون قول الله تعالى: (إن

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولا يحفظون نصا بدخول قاتل اليتيم النار.

فالقرآن كما ترى حمال معان. واللسان العربي بحر محيط يتهيب الأئمة السبح فيه.

يقول الصديق ﷺ (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في القرآن ما لم أعلم).. وذات يوم خرج علي إلى أصحابه وهو يقول: (يا بردها على الكبد، سئلت عما أعلم فقلت لا أعلم. والله أعلم). هكذا كان الورع دأب أصحاب الرسول ﷺ، وسيظل ديدن العلماء الذين نشئوا في آثارهم لنرى الأصمعي في أواخر القرن الثاني للهجرة. إذا سئل عن شئ في القرآن أو من اللغة له نظير أو اشتقاق في القرآن أو الحديث لا يجيب. أو يقول إذا أجاب: (العرب تقول معنى هذا كذا، ولا أعلم المراد منه في القرآن والسنة أي شئ هو).

* * *

في هذه الضروب من الورع إعذار للمتفقهين والمفسرين كيلا يتصدى للأحكام الشرعية في القرآن إلا أولو الأهبة، ولا يؤذن بالاجتهاد إلا حيث لا يوجد نص أو إجماع. وخاصة في عصر جاء فيه الموالي من خراسان بدولة بني العباس وجاءوا معها يطالبون بحظهم من السلطة والجاه والمشاركة في مناصب الدولة وفي العلوم بوجه عام والفقه بوجه خاص. ومنهم من لم يتزود بتراث السلف العريق وسيرتهم في التطبيق. وانفسحت في الوقت ذاته حرية النظر، وانفتحت طرائق الجدل وشغفت بالمعارف الجديدة طوائف جديدة فيها الشعوبيون والمشككون وغير المسلمين ممن يستعملهم أولو الأمر في سياسة الحكم. فكان لهم أثر ظاهر في الإدارة السياسية ومجالس العلم والأدب وتوزيع الأرزاق.

وذر قرن الزندقة حتى أنشأ المهدي ديوانا سماه ديوان الزنادقة لمحاربة التخليط الديني والشعوبي اللذين أمسيا آفة المجتمع. وكلما اتسعت الرقعة للدولة أو لخصوم الإسلام، اتسع الخرق على الراتق[١٣].

وفشت الخلافات الدينية والفقهية في العبادات والمعاملات بين الفرق والمذاهب خاضت الفرق في أمور من علم الكلام، ونهى أئمة الفقه عن الخوض فيه فلم يمنع ذلك ازدهار علم الكلام، وتعاظم الخطر بمجابهة صريحة للشريعة وللفقه من بعض الموالي، ومحاولة ساذجة من بعض الخلفاء وخلافات في الأنظار. وكان من العبقرية الإسلامية أن تتدرئ الأخطار عن الشريعة عن طريق العلم لا عن طريق السلطة. حسبك لبيان بعض هذه الأخطار:

١- أن التشريع نفسه صار محلا لاقتراح من "ابن المقفع" على أبي جعفر المنصور – المؤسس الحقيقي للدولة – يريد منه أن يضع الخليفة للأمة قانونا موحدا تلتزم نصوصه فلا يختلف الناس خلافاتهم المذهبية بين محدثين يلتزمون النص وفقهاء يذهبون مذاهب مختلفة في الرأي كهيئة خلافات أهل العراق فيما بينهم أو فيما بينهم وبين أهل الحجاز أو سائر الأقطار أو في الفلسفة الدينية بين مرجئة وجبرية وقدرية ومعتزلة إلى غيرهم من المتكلمين أو من المفكرين بوجه عام.

٢- بل صار التشريع محلا لاقتراح آخر من أبي جعفر أو ممن جاءوا بعده على مالك بن أنس بأن يعلق كتاب "موطأ مالك" في الكعبة ليلتزم الناس ما ورد فيه من سنة وفقه. وكان مالك أدنى إلى صميم الإسلام إذ رفض ليترك لمخالفيه حرية الاجتهاد والاختلاف. ولم تكن نصوص السنة قد تم جمعها، ولا كانت الشروح الفقهية بلغت شأوها، والناس فيها مختلفون. كما استقرت الأوضاع في بعض الأصقاع على أراء مقبولة في الفقه صلح بها أمر أهلها.

---

(١٣) يقول المرتضي في مؤلفه المنية والأمل إن (الخليفة الشريد منع الجدال في الدين، وحبس أهل علم الكلام والرد على المبتدعة والمنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة) لكن ابنه المأمون كان من كبار المتكلمين وأوصى خليفته ببدعة خلق القرآن ليفرضها مثله على أهل السنة وسار سيرته خليفتان بعده: المعتصم والواثق.

وكان في الجماعة الإسلامية من أضراب مالك رجال تجري على فقههم أقاليم كبيرة مثل مصر والشام والعراق وفي الأول الليث بن سعد وفي الثانية الأوزاعي وفي الثالثة أبو حنيفة أو أصحابه وأتراب لهم.

٣- وكانت ثالثة الأثافي في قول القائلين بأنه لا حكم إلا للقرآن. فمؤدى ذلك تعطيل السنن وإنكار حجتها.ومن القائلين بذلك من يفسر القرآن بما يرى، فيتجاوز سنة صاحب الشريعة.

ومن قبل ذلك قال رجل أمام عمران بن حصين صاحب رسول الله: "حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره" قال عمران:"إنك امرؤ أحمق. أتجد في القرآن الظهر أربعا لا يجهر فيها؟ وعد الصلوات وعد الزكاة ونحوها ثم قال: كتاب الله أبهم هذا والسنة تفسره".

وذات يوم قال رجل من التابعين: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فرد عليه مطرف بن عبد الرحمن ﷺ: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

٤- وكانت ندرة حفظة السنن وقلة النقلة من الرواة العدول وقلة المنقول ومشقة الرحلة للسماع من علماء الأقطار الإسلامية المترامية واشتراط السماع من أسباب العسر في الاستدلال بالحديث، ومن دواعي استعمال الرأي سواء بالقياس أو بمصلحة بناء على السليقة السليمة والمعرفة بعمومات الشريعة – ولمثل ذلك اتجه فقهاء العراق شطر القياس أو الاستحسان.

٥- ومع قلة علم بعض العلماء بأحوال الرواة وقلة الأحاديث التي تعتمد نصوصها أصولا للأحكام وضع العراقيون شروطا قللت عملهم بالأحاديث إذ اشترطوا في الحديث أن يتواتر بأن ترويه جماعة يؤمن معها التواطؤ عن مثلها فلم يصح لديها إلا عشرات الأحاديث في حين صحت بشروط أهل الحجاز (عمل أهل المدينة وعلمها) آلاف الأحاديث والآثار.

٦- ولما سيطرت مدرسة أبي حنيفة بالعراق على القضاء بعد إذ صار أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قاضيا للقضاة فقصر تعيين القضاة على تلاميذ مدرسته، أصبحت السلطة في يد أصحابه. ونددت مدرسة مالك ومدرسة المحدثين بأصحاب الرأي وانقسم المجتهدون إلى أصحاب قياس وأصحاب حديث.

وكان الخلاف يزداد يوما بعد يوم، واقتصرت جماعة من أصحاب الحديث على حفظ الحديث وروايته وتحقيق أسانيده.

٧- وتشعبت الشيعة وصارت فرقا، وانقسم الخوارج فرقا تكفر مرتكب الكبيرة، ووجد الجبرية القائلون بأن الإنسان مسير لا خيار له.وعلا نجم المعتزلة خاصة، والمتكلمون[١٤] عامة بدفاعهم عن الدين ثم افترقوا فرقا.

وكانت الأغلبية مرجئة تفتح باب التوبة وتأمل في عفو الله وترجئ الحساب إلى الله. ثم صاروا فرقا. وتسربت الخلافات إلى الأسر لتجد تحت سقف واحد إخوة أربعة في أبعد أطراف الخلاف، اثنان منهم خارجيان واثنان مرجئان.

وهناك دائما مجوس وصابئة ودهرية وديصانية إلى جوار النصارى واليهود وتفتحت أبواب الجدال والمحال والبلبلة.

وسنرى خليفة المسلمين (المأمون) آخذا من أكثر العلوم بحظ وافر ولكن فيه شركاء متشاكسون: فهو سني العقيدة من تلاميذ مالك، شيعي الهوى يولي عهده إمام الشيعة. أمه من خراسان وأبوه الرشيد القرشي الأب والأم. لا يشق له غبار في الفقه والحديث والأدب والشعر، ولكن رماح الفرس هي التي أجاءته إلى العرش. يعقد المجالس للمحدثين والفقهاء، ولكنه معجب بالنظام والجاحظ وثمامة بن أشرس من المعتزلة! ورع عفو عف، ولكنه إذا كتب ضد أصحاب الحديث أسف! نبا بعد موت الشافعي نبوة تنزه عنها آباؤه فبدا له أن يسوق الأمة كلها سوقا ليجمعها في طريق المعتزلة على "خلق القرآن". ولم يصلح بال الأمة إلا بإبطال هذه البدعة في خلافة المتوكل سنة ٢٣٢، وتعصب الجمهور ضد المعتزلة وأخذت شمسهم في الأفول مع أنهم،إلا فلتات فيهم، كانوا أصحاب فكر ونزاهة يمتنعون عن العمل لخلفاء ويرفضون ولاية القضاء، في حين كان أبو جعفر المنصور يقرض الشعر في الترحيب بزعيمهم عمرو بن عبيد (١٤٤)، ويجابهه عمرو بأنه لن يغشى داره إلا أن يحكم بالعدل، وظل زعماء المعتزلة على شاكلته إلا في عصر المأمون والمعتصم.

---

(١٤) يقول ابن خلدون في مقدمته (موضوع علم الكلام عند أهله هو العقائد الإيمانية بعد فرضها صحيحة من الشرع من حيث يمكن أن يستدل عليها بالأدلة العقلية).

obeikandi.com

ولما ولى الخليفة الواثق. سأل قاضي القضاة لم لا تولي أصحابنا (المعتزلة) القضاء؟ فأجابه: إنهم يمتنعون من ذلك وهذا جعفر بن مبشر (٢٣٤) وجهت إليه بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها، فذهبت إليه بنفسي واستأذنت فأبى أن يأذن لي.

بل رأينا جعفر بن حرب يتجرد من ميراثه لأبيه ليخلص عقله للعلم. وكان يحضر مجالس الواثق ثم حضرت الصلاة فتقدم الخليفة ليؤمهم وتنحى جعفر وصلى وحده. قال له قاضي القضاة (إن هذا – وأشار إلى الواثق – لا يحتملك على هذا الفعل) قال جعفر: ما أردت الحضور إلا لأنك تحملني عليه.

وبالجعفرين يضرب المثل فيقال: علم الجعفرين وزهد الجعفرين.

وتخلف للعالم العلمي مسلمات دافع عنها المعتزلة وسعت نطاق المناظرة والبحث في كل ميدان، منها استقلال الإرادة وحرية النظر وأن الإنسان مخير ومسئول عما يعمل. ومنها سلطان العقل لأن الحسن والقبح أمران عقليان فالشرع يأمر وينهى لأن الحسن صحيح في العقل والقبح مرفوض في العقل. وأخذ بهذه الآراء عظماء العلماء، وانحاز إليها بعض المذاهب. يقول الصفدي (سنة ٧٤٦) (كثير من فقهاء الحنفية معتزلة).

ولا جرم كان من أعظم الانتصارات العلمية أن يثبت أن هذه الحقائق العقلانية نابعة من الدين الإسلامي ذاته. وبهذا جمعوا العقل والدين معا. وفي هذا يختلف المنهج الإسلامي عن المنهج الأوروبي في تلك القرون بوجه عام أو المنهج الكنسي فيها بوجه خاص.

ونتج من خلافات المتكلمين وغيرهم ومناظرات أصحاب المذاهب والآراء والشعراء والأدباء، محاورات قام على قواعدها علم مستقل، هو علم المناظرة وآدابها يحدثنا عن بعضها الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء فيقول: (اجتمع متكلمان فقال أحدهما: هل لك في المناظرة فقال على شرائط: ألا تعجب ولا تغضب ولا تشغب، ولا تقبل على غيري وأنا أكلمك. ولا تجعل الدعوى دليلا – ولا تجوز لنفسك تأويل آية على مذهبك إلا جوزت تأويل مثلها على

مذهبي وعلى أن تؤثر التصادق وتنقاد للتعارف. وعلى أن كلامنا يبني مناظرته على أن الحق ضالته والرشد غايته).

وفي هذه الشرائط قواعد الحكمة والموعظة الحسنة مما أسلفنا بيانه مع التحذير الصريح من المنهج اليوناني الذي سنتحدث عنه فيما بعد وهو (أن يجعل الدعوى دليلا) [١٥].

obeikandl.com

(١٥) ص٢٠٠ من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

علوم القرآن والسنة

يقول عليه الصلاة والسلام: (إن لله أهلين من الناس) قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: (أهل القرآن أهل الله وخاصته). والشافعي في الصف الأول من أهل القرآن أجرى الله على لسانه في الكلمات الأولى من كتاب الرسالة سطورا تسجل له استحضاره للمنهج القرآني في ذهنه وقلبه، فجمع الله له فيها ما ورد تفاريق في الكتاب المجيد من تنديد بعناصر الجانب السلبي المعطل للاجتهاد الفكري، وهي الخضوع للخرافات وعبادة الأصنام والأوهام والآراء الشائعة الفاسدة التي يتناقلها الآباء أو يأمر بها الأحبار[١٦] ليخلص كتاب الرسالة كلله للجانب الإيجابي في استعمال العقل ويمكن إجمال هذا الجانب الإيجابي في أمور.

(١٦) ص٤٦ وما بعدها، ص٩٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

obeikandl.com

- **<u>أولها: النص في القرآن:</u>**

"نبهت الرسالة في (أبواب البيان) الخمسة الأولى منها على أهمية اللسان العربي لفهم أحكام القرآن والأصل فيها قرآن وسنة. فإن لغة القرآن وهو القطعي الورود، تواجه المجتهد بضرورة أصولية هي تحرير دلالات ألفاظه وعباراته في اللسان العربي في ضوء ما يحف بها من قرائن وإشارات ومعان في القرآن جميعه وسنن الرسول ﷺ. وسيدي الشافعي في ذلك بأبواب مستفيضة من خصائص الأسلوب الذي نزل به الكتاب العزيز ليبين ما يجب الإحاطة به لإدراك المعاني الحقيقية للألفاظ والعبارات.

(أ) وليس أبلغ من قلم الشافعي في حجاجه القرآني أو بيانه الفقهي. تقول الرسالة (... وأولى الناس بالفضل، من لسانه لسان النبي، ولا يجوز والله أعلم، أن يكون أهل السنة أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد. بل كل لسان تبع لسانه. وكل أهل دين قبله فعليهم اتباعه. وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه.

قال تعالى: (وإنه لتنزيل من رب العالمين... بلسان عربي مبين)...

وقال: (وكذلك أنزلناه حكما عربيا).

وقال: (إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون).

وعرفنا نعمة ما خصنا به من مكانة فقال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) وكان مما عرف به الله نبيه من إنعامه أن قال: (وإنه لذكر لك ولقومك) فخص بالذكر قومه بكتابه وقال (لتنذر أم القرى ومن حولها) وأم القرى مكة. وهي بلده وبلد قومه. فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة. وقضى بأن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة).

(ب) ويترقى الشافعي في الأسباب ليرتب النتيجة التالية وهي فرض تعلم العربية على كل مسلم يقول: (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده.. وما ازداد من العلم باللسان العربي الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه، كان خيرا له...).

(ج) ويوضح الغاية من هذا الذي يفرضه على كل مسلم في أصول الفقه وهي "وضوح فهم النص وانتفاء الشبهات" حيث يقول: (وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلغة العرب دون غيره،لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانه.

(د) ويستطرد لبيان وجوه الحاجة لذلك في أبواب إدراك المعاني وتحريرها من الشبهات التي تنتاب العلماء ممن لا يحيطون الإحاطة اللازمة باللغة.

وفي هذا الاستطراد يتراءى كشف كبير جديد لحقائق كامنة في أسلوب النص يقول: (فإنما خاطب الله العرب على ما تعرف من معانيها. وكان مما تعرف من معانيها – اتساع لسانها وأن فطرته:

١- أن يخاطب بالشئ منه عاما يراد به الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره.

٢- وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.

٣- وعاما ظاهرا يراد به الخاص.

٤- وظاهرا يعرف في سياقه أن يراد به غير ظاهره – فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

٥- وتبتدئ الشئ من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره.

٦- وتبتدئ الشئ يبين آخر لفظها فيه عن أوله.

٧- وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندنا من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.

٨- وتسمي الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

وفي هذه الفقرة وحدها أجمل الشافعي عناوين أبواب سيفصل شرحها في عشرات الصفحات لتحكم قواعدها سائر الفقه بدلالات ظاهر النص والنص والإشارة أو الأمارة أو القرائن أو سنة النبي وما يتصل بذلك كله من تضافر الأدلة، أو تعارضها الظاهري أو الحقيقي، وفيصل التفرقة، وقطعية الدلالة وظنيتها والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه... إلى آخر ذلك مما لم تزد عليه كتب القرون اللاحقة إلا أمثالا أو تفاصيل.

obeikandl.com

- **وثانيها: النص في السنة وعلوم السنة:**

استحق الشافعي بدفاعه عن السنة وإبرازها كأصل للأحكام لقب (ناصر السنة) في التاريخ الإسلامي.

والسنة هي سنة رسول الله ﷺ من فعله أو قوله وإجازته فعل غيره أو قوله أو عدم إجازته، فكل ذلك مصدر للحكم الشرعي كنص القرآن: فهي شارحة له أو مفصلة مجملة أي موضحة له بعبارة أو بحكم لما قد لا يفهمه البعض من ظاهر النص. وقد تغني هنا بعض النقول عن الاستطراد الطويل الذي أبدعت "الرسالة" في إيراده وحسبنا القليل من نصوصها:

(أ) في باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه).

قالا لشافعي (وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان الله – جل ثناؤه – أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تعالى... وقال... وهكذا... وقال: (رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) الجمعة: ٢ وقال (وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) النساء: ١١٣ فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله... لأن القرآن نزل وأتبعته الحكمة... وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه – ثم قرن الحكمة بها فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لغير رسوله).

وتتابعت الأبواب في تقسيم مفصل للسنن والطاعة اللازمة لها مثل لزومها للنص القرآني. ومنها قوله (قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس فيه حكم فبحكم الله سنه.. وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه...) وأفاض الشافعي ليبين أن السنة شارحة وموضحة وأن منها ما ليس فيه نص من الكتاب وعقد فصلا خاصا لبيان أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخالفه أبدا[١٧].

---

(١٧) يقول إمام أهل الظاهر ابن حزم (٤٥٦) وقد نشأ شافعي المذهب – لو أن أحدا قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة. ولكان..لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك).

obeikandl.com

(ب) واحتوت الرسالة عشرات الصفحات في باب العلل (المآخذ) في روايات الأحاديث ففتح الباب واسعا أمام علوم الحديث الكثيرة فالقرآن قطعي الورود كله لكن قطعي الورود في السنن قليل. فالنصوص المتواترة فيها نادرة وإسناد غير المتواتر من البشر قد تطرأ عليهم العلل، وبذلك احتاجت السنة إلى عناية خاصة لإثبات ورودها وصدق رواتها والاهتمام بلفظها كمعناها وكان جهد الشافعي في شأن الأحاديث عظيم الجدوى في بيان صحتها وثبوت الروايات فيها وبذلك الاتجاه لفقه الشافعي تعاظم شأن علوم الحديث بأقلام تلاميذه.

أما عن اختلاف الأحاديث فيقول: (ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل ألا يكون مختلفا وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسب إليهما الخلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وضعنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى. وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو خبر من سنته أو بعض الدلائل...).

(فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل. أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله...).

(ج) خبر الواحد أو حديث الآحاد:

والعلم عند الشافعي علمان:

علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، كالصلاة والصوم وحج البيت والزكاة وحرمة الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه وأن يكفوا عنه – وهذا الصنف من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عامة عند أهل الإسلام لا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وما ينوب العباد من فروض الفرائض وما تخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص ولا في أكثره نص سنة وإن كانت في شئ منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا.

ويقول الشافعي عن هذا النوع الأخير: (هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاص ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره من تركها إن شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها).

واستطرد إلى (باب خبر الواحد) ليوسع دائرة النصوص فيوسع الأصول التي ورد بها الإسلام: وكان لزاما أن تتسع الدائرة على أساس من العلم والضبط فأوردت "الرسالة" شروطا لا بد من توافرها فيمن ينقل أخبار الآحاد. ومع ذلك لم تذكرها جميعا وإنما ذكرت (منها) شروطا عشرة هي حدها الأدنى فجمع بين العلم والورع والاحتياط للمستقبل إذا حدثت عيوب جديرة باحتياطات جديدة.

قالت الرسالة:

- أولا تقوم الحجة بخبر الواحد حتى يجمع أمورا منها:

١- أن يكون من حدث به ثقة في دينه.

٢- معروفا بالصدق في حديثه.

٣- عاقلا لما يحدث به.

٤- عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

٥- وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

٦- حافظا إن حدث به من حفظه.

٧- حافظا لكتابه إن حدث به من كتابه.

٨- إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

٩- بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات بخلافه.

١٠- ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد عما وصفت.

وهذه الشروط في الرواة من أجمع الشروط، فالشافعي لا يقبل الرواية بالمعنى في حين يقبلها جماعة من أهل الورع في العلم والدين كابن سيرين الذي يقول: (.. كنت أسمع الحديث من عشرة والمعنى واحد) وفي القرن الثاني كان وكيع بن الجراح تلميذ أبي حنيفة يقول: (إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس).

والشافعي يستلزم أداء الحديث بحروفه حتى لا يتعرض معناه لشبهة عند راويه أو سامعه.

ولا يقبل الحديث عمن يحدث عن كتاب إلا أن يكون حافظا لكتابه، ولا يقبل حديثا يحدث الثقات بخلافه، ولا يقبل الحديث المرسل وإن كان يقبل مراسيل سعيد بن المسيب (علامة التابعين وصهر أبي هريرة) لا لمكانته العليا في الورع أو العلم، ولكن لأن الشافعي امتحنها فوجدها صحيحة.

وحصن الشافعي خبر الواحد باشتراط ألا يحدث الثقات بخلافه، في عصره أو فيما قبله حتى ينتهي الحديث موصولا بهذه الحصانة إلى النبي ﷺ.

وبحجية خبر الواحد أضاف الشافعي آلافا إلى نصوص السنة ووسع ما كان يحجره الحنفية على الناس أو يقتصر المالكية فيه على عمل أهل المدينة وعلمها.

(د) ووصل الشافعي بطريق منهجي إلى حجية خبر الآحاد هو المنهج القرآني ذاته: العلم والنص والاستقراء واستعمال العقل بالاستنباط. وسنراه في باب الاجتهاد يرتب أصوله نفس الترتيب.

١- العلم

٢- النص

٣- الاستقراء

٤- والاجتهاد أي الاستنباط بمعناه العام.

بدأ في باب خبر الواحد بالعلم وبالنص – فذكر النص الملزم فيه حيث يقول الرسول (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداه. فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

(فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرءا يؤديها، والأمرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه...) ثم تتتابع على صفحات الرسالة أدلة كفاية خبر الواحد بشهادة الوقائع في استقصاء متنوع متعدد المسالك والأمكنة والأزمنة فيه دلائل من أمور أهمت جميع المسلمين في الدين، بلغت بها نصوص القرآن ذاته أو تقررت بها أصول المعاملات أو العبادات والحلال والحرام.

فمنها استقبال القبلة حيث يولي المصلون أجمعون وجوههم شطر المسجد الحرام، وتحريم الخمر، وإقامة الحد، بل تبليغ الآيات من سورة براءة (التوبة) وتفريق الرسول عليه السلام عماله إلى النواحي آحادا وبعثه في دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا يدعوهم للإسلام.

ومنها استخلاف المسلمين أبا بكر واستخلاف أبو بكر عمر واختيار عبد الرحمن بن عوف عثمان – ومنها أن طاوس بن كيسان سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما بخبر الرسول ولم يدفعه طاوس بقوله هذا خبرك وحدك.

وتعلق الرسالة على هذا الدليل بتقرير معنى جليل في النظر العلمي فتقول الرسالة: (فإن قال قائل كره أن يقول هذا لابن عباس، فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه..).

وتستمر الرسالة في التدليل بالاستقراء فتقول (ولم تزل سبيل سلفنا من القرون بعدهم إلى من شاهدناهم هذه السبيل...

وجدنا سعيدا بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد عن النبي... فيثبت حديثه سنة... ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرها فيثبته سنة.

ووجدنا عروة يقول: حدثني عائشة فيثبته سنة. ويروي عن النبي شيئا كثيرا فيثبتها سنة يحل بها ويحرم.

وكذلك وجدناه يقول: ثم وجدناه أيضا...

ووجدنا القاسم بن محمد... ويقول:

ووجدنا علي بن حسين (الإمام زين العابدين)

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين (الإمام الباقر)

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير ويزيد بن طلحة ومحمد بن طلحة ونافع بن عجير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن).

ثم تذكر الرسالة ثمانية آخرين وتضيف (وغيرهم من محدثي المدينة، يقول: حدثني.. فيثبت ذلك سنة) ثم تذكر ثمانية آخرين وتضيف إليهم (ومحدثي المكيين) ثم تذكر محدث اليمن ثم محدث الشام وثلاثة من محدثي البصرة وثلاثة من محدثي الكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد.

ثم تنتهي الرسالة إلى أصل فنقول "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته،جاز لي".

وإنك لتلاحظ أنه أجرى الاستقصاء في جميع الأمصار ولم يكد يترك عالما إلا أدخله في الإحصاء مما يكتمل به استقراء الواقع وينتهي إلى إثبات الإجماع على قبول خبر الواحد باستقراء يجريه بنفسه كدأب أصحاب التجارب.

- **<u>ثالثها: الإجماع:</u>**

وإذا كان إثبات حجية إجماع أهل العلم كأصل يقتضي بطبيعته الاستقراء الواقعي مع نفي وجود معارضة ممن يعتد به، فالشافعي يقر قيام الإجماع وحجته، وهو لا شك قائم موجود في عصر الصحابة حيث تم اجتماعهم ولا يثبت التمام إلا باستقراء تام لا يدخل فيه من شذ عن

الإجماع. والشافعي يحدده تحديدا موضوعيا على طريقته – ثم يدافع عنه بنفي ما يدعيه أهل المدينة إجماعا – حيث يقول (لست أقول ولا أجد من أهل العلم (هذا مجمع عليه) إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله. كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا. وقد أجده يقول (المجمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه. وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول (المجتمع عليه).

ويقول في باب جامع العلم (إن ما عبناه أنا نجد في المدينة خلافا في كل قرن (جيل) فيما يدعى فيه الإجماع).

بل يقول في كتاب اختلاف مالك: (إنه لبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم. ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم. فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم، والقياس، والمعقول، فأي موضوع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا، وتخالفون فيه أكثر الناس).

* * *

بهذا يوسع دائرة السنن ويضيق مجال دعوى الإجماع ويتحرى المعنى الدقيق للكلمات، وفي الوقت ذاته يفتح الباب واسعا أمام الاجتهاد حيث لا توجد نصوص أو إجماع.

obeikandl.com

- **<u>ورابعها: الاجتهاد:</u>**

وبما أورده الشافعي في الاجتهاد يتكامل المنهج العلمي في أصول الفقه. ومن العناية بالنصوص ومعانيها وتحري دلالاتها، وبالاستقراء الصحيح والسير الدقيق،ومن شروط الشافعي في المجتهدين وفي استعمال ما سماه آلة القياس تكون المنهج العلمي العالمي كما سنرى بعد.

obeikandl.com

الفصل الثالث

الاجتهاد

تبدأ "الرسالة" من أصل قرآني هو أن في القرآن تبيانا لكل شئ ثم ترتب عليه أثره (فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال تبارك وتعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) وقال (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين).

ويستطرد ليوضح وجوه التبيان – أي أصول – الفهم – والفقه في اللغة الفهم.

تقول الرسالة: (فمنها ما أبان لخلقه نصا مثل جمل فرائضه.. ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو، على لسان نبيه... ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم. وقد فرض الله طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه. فمن قبل من رسول الله فيفرض الله قبل – ومنه ما فرض الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم).

هكذا فرض القرآن الاجتهاد في طلب الأحكام وجعله الشافعي مجعل الطاعات المفروضة على الناس فرفع قدره وأقدار المجتهدين وأشهد على ذلك آيات كتاب الله الخاصة بالجهاد في سبيل الله (سورة محمد ٣١) وباستخلاف الله للبشر في أرضه لينظر كيف يعملون (الأعراف ١٢٩) وبالابتلاء لتمحيص ما في صدورهم. وإنما أراد الشافعي بهذا الاستشهاد أن يجعل الإخلاص في الاجتهاد والدأب فيه عدلين للإخلاص والدأب في الجهاد ونظائره.

والشافعي بهذا يعرض إحدى المسلمات سأل سائل: أيهما أفقه أبو يوسف أم زفر (صاحبي أبي حنيفة) وكان الجواب: (زفر أفقه لا فقه إلا بورع) ولا جرم أن زفر أقيس أصحاب أبي حنيفة.

ويستطرد صعدا في الاستدلال على مدى حجية الاجتهاد إلى الاستشهاد بأمر القرآن بالتولي قبل المسجد الحرام للوقوف بين يدي الله. قالت الرسالة (فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبيه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة ١٤٤ ويذكر الحكم ومناطه قال سبحانه (... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة) (البقرة ١٥٠).

ثم قالت "الرسالة" (فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره، فقال: (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) الأنعام ٩٧ وقال: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (النحل ١٦).

وعنيت الرسالة – في منهجها الأصولي – بالتنبيه على أن هذه دلالات مختلفة الوجوه ولكنها حسية ملموسة في واقع الحياة لكل الناس فقالت: (فكانت العلامات جبالا، وليلا ونهارا، فيها أرواح (رياح) معروفة الأسماء وإن كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك).

ووضحت الرسالة أن الاستدلال لا يبلغ الغرض إلا بالعون الإلهي والعلم واصطحاب العدل في القياس على المثل (وكذلك أخبرهم (الله) عن قضائه فقال: (أيحسب الإنسان أن يترك سدى).. وهذا يدل على أنه ليس لأحد أن يقول في كتاب الله إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وجزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن يحدثه لا على مثال سبق. فأمرهم أن يشهدوا ذوي عدل. والعدل أن يعمل بطاعة الله) ثم قالت عن جزاء الصيد: (وقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة ٩٥.. وكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبها في العظم من البدن... وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا، على: أنه ليس لأحد أبدا أن يقول في شئ حل ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. ومعنى هذا الباب معنى القياس لأنه يطلب فيه صواب القبلة والعدل والمثل..).

والاجتهاد نسبي لأنه جهد إنساني. وللمخطئ فيه عذره، أو أجره. لأن العلم أساسه والعدل وابتغاء المثل معياره أو مقياسه. والإثم لذلك مرفوع عن المجتهد.

وفي ذلك قول "الرسالة": (فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه للبيت بالدلائل عليه. لأن الذي كلف التوجه إليه. وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأه. وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه إليها بقدر ما يعرف. ويرى غيره دلائل غيرها فيتوجه إليها بقدر ما يعرف، وإن اختلف توجههما. فهما لا يعلمان أبدا المغيب بإحاطة. وهما إذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا. ولا أقول واحدا من هذين. ولا أجد بدا من أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يرى. ولم يكلفنا غير هذا. أو أقول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر).

بل حسب المجتهد في دلالة العدل ظاهر الأمر تقول الرسالة: "وليس للعدل (شاهد العدل) علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه. وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه. فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب. فإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا اجتهاد وعلى الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه".

فالقاعدة كما يقعدها الشافعي أن: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس).

وظاهر القول أنها تعني الاجتهاد بمعناه الواسع وفيه أصول فقهية متعددة. كالمصلحة والعرف والاستصحاب وتحكيم نص على نص. وليس القياس هنا بمعناه الفني الذي حدد أصحاب المذهب الحنفي آفاقه حتى عصر الشافعي وضاق به، من أجل أخذ القياسين بالرأي، أئمة العصر في المدينة وما عداها لكفاية ما لديهم من نصوص وآثار عمل بها الصحابة والتابعون.

وتستطرد "الرسالة" للتحديد: فمن العلم الإحاطة في (الظاهر والباطن) ومن العلم علم الحق في (الظاهر) والإحاطة تكون بالنص القرآني والسنة المتواترة، أما السنة الواردة عن طريق الآحاد فينتج عنها علم الحق في الظاهر. ثم تتكلم الرسالة عن العلم المجمع عليه ثم تنتقل إلى القياس بمعنى أن (الاجتهاد القياس) فتقول:

(والقياس من وجهين: قياس في "معنى" الأصل فلا يختلف فيه أحد. وقياس للشئ على أشباه له في الأصول فيلحق بأولاها به، وأكثرها شبها فيه. وقد يختلف القياسون في هذا. ولا تثريب في الاختلاف ما داموا بذلوا وسعهم كمن يقبل شهادة الشاهد الظاهر عدله. وإن كان غير عدل في الباطن والله تعالى قال: (ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) (البقرة – ٢٥٥) وقال: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) (النمل – ٦٥) والناس لم يعطوا أنفسهم شيئا وإنما هو عطاء الله.

وقد يصدر حكمان في أمر واحد برد وقبول. كأن يظهر سوء أمر الشاهد فيرد أولا يظهر ويحمل على الأغلب من أمره فيقبل. وما دام الحاكم قد اجتهد فلا بأس. قال عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد) ولقد من الله تعالى على عباده بالعقول فدلهم على الفرق بين المختلف. وهداهم السبيل إلى الحق فإذا طلبوا عين الحق مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله والرغبة في توفيقه، فقد أدوا ما عليهم).

آلة القياس وشروط استعمالها

وإذ كان القياس عملا من أعمال العقل وهدى الله، فقد تصدى الشافعي لضبط خطى السالكين إلى هداه. فشرط عليهم شروطا اثنى عشر، وبلغ من دقة التعبير عن خطورة القياس، أن اعتبر القيام به استعمالا لآلة لا يستعملها أحد إلا بشروط تشدد فيها وفي العمل بها، لعل القائس يهتدي إلى الصواب جزاء تحريه وإخلاصه.

وبالعموم والتجريد اللذين هما خصيصتان للقاعدة القانونية وبالتشديد والتضييق اللذين هما ديدن أهل النزاهة والورع اتسعت شروط الشافعي فبلغت من الشمول ما يجب للاختبارات أو التجارب العلمية كافة، في القرون الوسطى أو الحديثة، وأجمع على تطبيق هذه الشروط على "التجارب العلمية" علماء المسلمين واقتفى أثرهم غير المسلمين. قال رضي الله عنه:

"ولا يقيس إلا من جمع (الآلة) التي له القياس بها وهي[١٨]:

١- العلم بكتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبقياس.

٢- ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون:

(أ) عالما بما مضى قبله من السنن

(ب) وأقاويل السلف

(ج) وإجماع الناس

(د) واختلافهم

(هـ) ولسان العرب

٣- ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل.

---

(١٨) الأرقام للشروط من وضعنا لتمييزها.

obeikandl.com

٤- وحتى يفرق بين المشتبه.

٥- ولا يعجل بالقول دون التثبيت.

٦- ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد ينتبه، بالاستماع، لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.

٧- وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده.

٨- والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك.

٩- ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

١٠- فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فليس له أن يقول أيضا بقياس – كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

١١- ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بطريقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

١٢- وكذلك لو كان حافظا مقصرا عن علم لسان العرب. لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس".

<u>ونرى بادي الرأي:</u>

١- أن الشرطين الأول والثاني خاصان بقدرة المجتهد على وضع القضية القياسية موضعها من الحقائق العلمية. ويشبه ذلك إعداد وتصميم التجربة وأهدافها وترتيب عناصرها على أساس من العلم المؤكد لدى الرياضيين والكيمائيين وغيرهم من العلماء التطبيقيين. ولذلك أوجب أن يكون القياسون في الدرجة العليا من العلم ليتصاعدوا مبتدئين بها درجات الاستنباط، ولذلك يتصدران الشروط ويشملان القرآن وأنواع أحاكمه وتاريخ النسخ منه وتفسيره وسنن الرسول وإجماع المسلمين وخلافات الأئمة وأقاويل غيرهم والعلم بلسان العرب ومن نال حظه من كل ذلك كان خليقا بأن يكون قدوة في الورع والعلم.

٢- أن الشرط الثاني عشر صمام أمان فلا ضمان في عمل لم تمحص فيه معاني الكلمات ودلالاتها،وعدم العلم باللسان العربي جهل متراكب يؤدي في أي مرحلة من مراحل القياس إلى البعد عن الحقيقة.

٣- أن الشرطين العاشر والحادي عشر خاصان بوجوب أن تكون الدربة العملية مصاحبة للمعرفة النظرية وعلى ذلك:

(أ) مثل معرفة ما يجري عليه العمل بما يجري بالسوق.

(ب) وأوجب أن يكون العلم فهما وليس حفظا في الصدر، فالحفظ دون فهم هو في الواقع جهل، أو حمل للأسفار بغير وعي.

٤- أن الشروط الخمسة المشار إليها شروط في المجتهد تسبق تصميم العملية القياسية أو التجربة المعملية – وتصاحبها – فيقترن التحقيق الفقهي أو التجريب المعملي بالعلم والورع والدربة والفهم.

٥- أن التعبير بصحة العقل في الشرط الثالث ليس نقيضا لاختلال العقل أو طلب مزيد من الفهم وإنما المقصود دقة التقدير وصحة التعليل والترجيح والموازنة والمقارنة شأن الفقيه الحجة – أو القائم المدرب بالتجربة – فيما يتصل بمراحل العملية الاستقرائية الاستنباطية بتمامها – ومثل ذلك التعبير عن التفريق بين المتشابهات في الشرط الرابع حيث يطلب من القياسين تعريف كل أمر بخصائصه أو مميزاته وفيصل التفرقة فيه.

٦- وعدم إبداء الرأي إلا بعد التثبت في الشرط الخامس مقصود به عدم الوثوب إلى النتائج أو الميل إلى رأي الغير، أو إلى هوى المرء أو إلى ظنونه، بل يتعين عليه إجراء بحثه وتكراره بنفسه أو الرجوع فيه إلى مصادر أوثق أو أدق والاحتفاظ بالرأي حتى يتم نضجه.

٧- وعدم الامتناع عن الاستماع من المخالف في الشرط السادس هو عدم رفض نقد الآخرين في إبان العملية الجارية للقياس أو الامتحان أو المشورة وتعليل ذلك بترك الغفلة يشير إلى سقطات السار وحده إذا رفض تنبيه غيره.

٨- وبلوغ "غاية الجهد" في التحقيق في الشرط السابع كهيئة بلوغ غاية الجهد بالجهاد في الدفاع عن النفس أو عن المجتمع ومن بلوغ غاية الجهد تكرار التحقيق والامتحان

obeikandl.com

حتى لا يبقى لدى المجتهد شك يحتاج لمزيد من التحقيق أو امتحان النتائج، مع البعد عن هوى النفس أو هوى الغير أو أوهام الناس أو الأقاويل التي لا تقوم على دليل.

٩- والإنصاف من النفس (الشرط الثامن) يكون بالاستناد إلى الحق وحده فيما ينتهي إليه وما ينتهي عنه، دون محاباة أو مجانبة للرأي من أجل مصدره. وهاتان الحرية الفكرية والنصفة يذكران بقول الشافعي الذي أسلفناه:

"فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه".

وعلى هذا أصدر الشافعي كتابه خلاف مالك بعد أن أخر الإصدار عاما يتحرى فيه ويتردد في نشره – وجادل محمد بن الحسن وهو من الشافعي في مقام الأب والأستاذ.

١٠- وكذلك شرط العناية القصوى بما يراه الغير (الشرط التاسع) ليدرك السلامة في رأي نفسه أو العوار، وهذا يذكرنا بما كان يأخذ به الشافعي نفسه وهو تغيير المواقف.

إذ يقول لمناظره: تقلد قولي وأتقلد قولك ويأخذ كل منهما في مناقشة الرأي الآخر حتى تستبين قوة الحجة في أيهما فيلتزمه الشافعي.

وأسلوبه جدلي في تفصيله ومجموعه فمذهبه مصحح لما في مذاهب سابقة. وكان ﷺ يقول: "إذا رأيتم الحجة مطروحة في الطريق فاحكوها عني فإني قائل بها".د

ويقول: "ما ناظرت أحدا إلا لم أبال أبين الله الحق على لسانه أم على لساني، وما ناظرت أحدا إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان" ويقول "وددت أن كل ما أعلمه يعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدونني".

ويقول عن كتبه: "لقد ألفت هذه الكتب ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى قال: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فما رأيتم في كتبي مما يخالف القرآن والسنة فقد عدلت عنه".

وفي أسلوبه الجدلي دلالة على ما أشربت نفسه من البيان القرآني وحجاجه. وإنه لأوسع أئمة أهل السنة الأربعة جدلا. وفيه قول داود الظاهري (الإمام الأول لأهل الظاهر): (من تعلق بشئ من بيانه صار محجاجا) [١٩].

---

(١٩) يقول تلميذه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن جد له (كنت إذا رأيت من يناظر الشافعي رحمته لو رأيت الشافعي في المناظرة لقلت: أسد يريد أن يفترسني!" فإذا ناقش واحدا من كبار المتكلمين في عصره (حفص الفرد) عصب ريق حفص. فالشافعي كأبي حنيفة رضي الله عنهما كانا مبرزين في الكلام وإن أغفلاه. وإذا لم تعرف له مناقشة في حلقة مالك. فمرد ذلك إلى أن حلقة مالك لم يكن فيها إلا سماع حديث الإمام وما عدا ذلك شغب منهي عنه. وكان الشافعي تلميذا في الحلقة، لكنه إذ لقى محمد بن الحسن في جوار الرشيد وهو يحاكمه كانا زميلين ويروي الفخر الرازي عن الشافعي مناقشة جرت بينهما تريك ضربا من ضروب جداله. وفنا من فنون "علم المناظرة". قال محمد للشافعي: "بلغني أنك تخالفنا في مسائل الغضب. فناظرني. ما تقول في رجل غصب ساحة وبنى عليها جدارا وأنفق عليها ألف دينار؟

(الحنفية يرون لصاحب المال المغصوب – إذا زاد فيه الغاصب – الخيار بين استرداد المغصوب بعهد رد قيمة الزيادة وبين أن يترك المال المغصوب للغاصب ويضمنه قيمته والشافعي يرى له الخيار بين استرداد المال المغصوب مع إزالة الزيادة وبين أن يكتفي بأخذ قيمته).

قال الشافعي: أقول لصاحب الساحة. ترضى أن تأخذ قيمتها فإن رضي وإلا خلعت البناء ودفعت ساحته إليه.

قال محمد: فما تقول في رجل غصب لوحا من خشب فأدخله في سفينة ووصلت السفينة إلى لجة البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة؟

قال الشافعي: لا.

قال محمد: الله أكبر. تركت قولك! ما تقول في رجل غصب خيطا من إبريسم فمزق بطنه فخاط بذلك الإبريسم تلك الجراحة... أكنت تنزع الخيط من بطنه؟

قال الشافعي: لا.

قال محمد: الله أكبر تركت قولك!

وقال أصحاب محمد أيضا: تركت قولك.

وسنرى بعد طريق أيلولة هذه الشروط وتفاصيلها إلى سائر علماء المسلمين وأيلولتها إلى الفلاسفة الأوربيين في مطالع عصر النهضة وصيرورتها أركانا لما سمي (المنهج الجديد) Novum organum وما هو إلا المنهج القرآني القديم الدائم.

قال الشافعي: لا تعجلوا. أرأيت لو كان اللوح لوح نفسه ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجة البحر أمباح له ذلك أم محرم عليه؟

قال محمد: بل محرم.

قال الشافعي: أرأيت لو جاء مالك الساحة وأراد أن يهدم البناء أيحرم ذلك عليه أم يباح؟

قال محمد: بل يباح.

قال الشافعي: فكيف تقيس مباحا على محرم.

قال محمد: فكيف تصنع بصاحب السفينة.

قال الشافعي: آمره أن يسيرها إلى أقرب السواحل ثم أقول له انزع اللوح وادفعه له.

قال محمد: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

قال الشافعي: من ضره؟ هو ضر نفسه.

وتابع الشافعي المناظرة قال: ما تقول في رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من الزنج في غاية الرذالة ثم أولدها عشرة كلهم سادات أشراف خطباء فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذه الجارية التي هي أم هؤلاء الأولاد مملوكة له فماذا تعمل؟

قال محمد: أحكم بأن هؤلاء الأولاد مماليك لذلك الرجل.

قال الشافعي: أرشدك الله أي هذين أعظم ضررا.. أن تقلع الساحة وتردها لمالكها أو تحكم برق هؤلاء الأولاد؟ وانقطع محمد.

كان الشافعي في شبابه ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في ذروة مجده فهو الذي دون المذهب في كتبه وكان قاضي الرشيد، ومع ذلك لا يعجل محمد في المناقشة ويتأتى الشافعي إلى النتيجة بسؤال بعد سؤال دون أن يعجل أحدهما على صاحبه.

obeikandi.com

- **أركان القياس وأنواعه:**

تستمر الرسالة في مستواها البلاغي المقطوع القرين مما يجعل نصوصها مثل نصوص القوانين في وجازة التعبير وشموله وانضباطه وانطباقه في العموم والخصوص تقول: (فإن قال قائل فاذكر من الأخبار التي نقيس عليها وكيف نقيس، قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به "لمعنى من المعاني" فنزلت نازلة ليس فيها "نص حكم" حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في (معناها).

والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما.

وبعضها أوضح من بعض.

"فأقوى القياس" أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشئ فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة.

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكبر منها أولى أن يحمد عليه. وكذلك إذا أباح كثير شئ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا.. فإن قال قائل فاذكر من كل واحد من هذ١ا شيئا يبين لناما في معناه.

قلت: قال رسول الله: (إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيرا فإذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره، كان ما هو أكثر من الظن المظهر أولى أن يحرم. ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم. قال الله: (فمن يعلم مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد. وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم...

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو (بعينه) لا قياس على غيره..

ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن (يشبه) بما احتمل أن يكون فيه (شبه) من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: (ما عدا النص من الكتاب والسنة فكان معناه فهو قياس والله أعلم...).

وهذه العبارات المختصرة تشمل قياس الأولى وقياس الشبه، والقياس على المعنى المقطوع به، كانت له صيغة أم لا. وبهذا تترامى حدود القياس إلى بعيد فتتسع للاجتهاد بمعناه العام.

ويحدد الشافعي مجال القياس حيث يقول: (قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله فيه سنة بتخفيف في بعض الفروض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون سواها، ولم يقس ما سواها عليها.. وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام...).

وفيما يتعلق بمجال الخلاف يتساءل بأسلوبه الجدلي (... إني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟

قلت: الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر. المحرم كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف عليه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل بضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص) وضرب الأمثال ومنها خلافات بين الصحابة أنفسهم فيما ليس فيه نص قرآن أو سنة وفيه استنباط وقياس.

وينبه على أن: (القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة أو سنة. أو إجماع أنه على باطن دون ظاهر).

ويقول: (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها،فنقول حكمنا بالحق في الظاهر والباطن – ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها،فنقول حكمنا بالظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ويحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء، ولا يكون جهارة إذا وجد الماء. إنما يكون جهارة في الإعواز...).

ويقول: (وقد يحكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول. وهذا اختلاف. ولكن كل قد فعل ما عليه أخبرنا... عن... أنه سمع رسول الله يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد).

ويقول (وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم. ولم يلغوه عن العامد) [٢٠].

ويلزم الشافعي المجتهد العمل برأيه (المجتهد) في خصوص نفسه وفيما أدى إليه اجتهاده من مخالفة غيره "وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا، أن يقول بمبلغ اجتهاده... ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه".

ويقول في كتاب الأم عن علم القائس ودربته: "... لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلا للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شئ منها، لم يجز أن يقال قس لأعمى وصفت له... أو يقال سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت فيها قصد يضبطه، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة من زمان وخفيت منه سنة أن يقال له قوم... لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه... قوم كذا. كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط. انظر قيمة البناء..".

(٢٠) تراجع الصفحات من ٢٩٧ إلى ٣٠١ حيث مزيد من البيان في باب القضاء عن الاجتهاد والقياس.

obeikandl.com

المعنى: الحكمة أو العلة

الأحكام الفقهية بعض معاني القرآن والمعنى القرآني حكمة كله، ولكل حكم منها حكمة، نزل القرآن لينفع بها الناس سواء كانت منصوصة نصا صريحا أم كانت مستنبطة.

فالحكمة من نزول الحكم واحد من الأركان الأربعة لعملية القياس (الأصل والفرع والعلة والحكم) ليحكم على الفرع الذي لا يعرف حكمه بالحكم الذي ورد به الأصل، بقياس هذا الفرع على الأصل، لأن حكمة كل منهما واحدة. وهو ما يسمى باتحاد الحكمة. والمتأخرون يسمون الحكمة علة. والشافعي يسميها (المعنى).

وكان الصحابة يقيسون على أساس اتحاد "المعنى" أي الحكمة أما المتأخرون من الفقهاء فرأوا أن التعبير باتحاد المعنى أو اتحاد الحكمة واسع قد تطرأ من اتساعه دواع للخطأ في تحقيق وجود المناط (العلة) أو تنقيحه مما يخالفه أو القياس عليه، فاختاروا التعبير عن المعنى أو الحكمة (بالعلة) وضبطها الإمام القرافي بتعريف "الحكمة" بأنها (هي التي لأجلها صار الوصف "علة").

والفرق بين تعبيرات القرن الثاني للهجرة حين وضع الشافعي رسالته وبين تعبير القرافي (٦٨٤) خمسة قرون كاملة. لذلك رأينا الإمام الشاطبي (٥٩٠) يجمع مؤدى هذه التعبيرات في قوله عن السبب (المراد بالعلة الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو "السبب" الموضوع سببا للإباحة) ويعرف السبب بأنه (ما وضع شرعا "لحكمة" يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب فإنه "سبب" لوجوب الزكاة والسرقة "سبب" لوجوب القطع (قطع اليد).

ومن ثم أقروا أن قصر الصلاة أو إفطار الصائم يثبت مع السفر وإن لم تتوفر المشقة وهي (حكمة) النص فالعلة أو السبب هو السفر وإن تخلفت المشقة وبذلك (الضبط) يستبعد قياس سائر المشاق، كمشقات أصحاب المهن القاسية فلا يبيح قصر الصلاة أو الفطر.

وكذلك قالوا إن (صيغة) العقد هي علة ترتيب حكمه أو سبب ترتيب الحكم لأن السبب كما يقول الشاطبي (هو ما ربط الشارع الحكم به من أفعال المكلفين).

واشترط علماء الأصول توافر شروط أي خصائص لثبوت العلة. واستلزموا فيها الظهور والانضباط "ومناسبة الوصف" للحكم "وتأثيره" وعدم اقتصار العلة على الأصل وثبتها بدليل شرعي حتى لا يختلط ما هو مغيب بما تلمسه الحواس ويقرره العقل ويثبته الدليل. وسمى الفقهاء هذه الخصائص مسالك العلة ولم يألوها تعيينا وتحديدا قد تلم بهما كلمات سنحتاج إليها في مضاهاة المنهج العلمي الأوروبي على المنهج الإسلامي الأصيل.

فأول هذه المسالك: نص الشارع الصريح ومنه قطعي الدلالة وغير قطعي الدلالة.

والثاني: الإيماء وهو ما يدل على علية "الوصف" بقرينة تومئ إلى المقصود كاقتران الحكم بوصف أو ترتيب الحكم عليه.

والثالث: الإجماع على العلة.

والرابع: السبر والتقسيم.

فالتقسيم هو حصر "الأوصاف" الموجودة في الأصل التي يظن أنها تصلح علة. والسير هو (اختبار) "الأوصاف" وصفا وصفا، لمعرفة ما يصلح منها للعلية وما لا يصلح، لاستبقاء ما يصلح واستبعاد ما لا يصلح. ثم تبدأ عملية بحث شروط العلة في الوصف الصالح فإذا توافرت الشروط في الوصف اعتبر علة.

والخامس: المناسبة ومعناها ملاءمة الوصف للحكم، مع سلامته مما يقدح فيه.

وفي هذا المسلك باب واسع للاجتهاد، فالنصوص أو الإجماع قليلة وإذا كانت (المصلحة الشرعية) مسلكا للعلة كان فيها سعة للناس. فما دام الشارع لا يستبعد الوصف بنص أو بمعنى كلي مقطوع به من عمومات النصوص فيكون المناسب المرسل طريقا واسعة يطرقها المجتهدون، وقد يختلفون في تخريج المناط (العلة) أو في تنقيحه من غيره من الأوصاف أو في تحقيق وجوده.

obeikandi.com

وتخريج المناط هو استنباطه إذا لم يصرح به الشارع في الأصل المقيس عليه.

وتحقيق الماط هو التثبت من وجوده في الفرع المقيس.

وتنقيح المناط هو تهذيبه وتخليصه مما يقترن به من أوصاف لا دخل لها في العلية.

ومن التنقيح توصلوا إلى وجوب أن يكون الوصف هو "المؤثر" في اعتبار الوصف علة.

والفخر الرازي (٦٠٦) من كبار المتكلمين والمفسرين من المذهب الشافعي يعتبر تنقيح المناط والسبر أمرا واحدا.

ومن الأمثال على التدقيق في التحقيق والتنقيح وما يترتب على اعتبار الوصف "مؤثرا" خلافات المذاهب في "علة" حكم الكفارة بعتق رقبة لمن واقع أهله في صوم رمضان. هل هي وقاع الرجل زوجته أم هي انتهاك حرمة صوم رمضان. فالقائلون بأن الوصف "المؤثر" هو الوقاع كالشافعية والحنابلة يوجبون الكفارة على من واقع زوجته في صوم رمضان. والقائلون بأن المؤثر هو انتهاك حرمة رمضان يوجبون الكفارة كلما تحققت علة انتهاك الحرمة بأكل أو شرب أو وقاع زوجة في صوم رمضان.

ومن التدقيق يشترط بعض دوران العلة مع المعلول وجودا وعدما فاطراد العلة كالاستقراء الكامل يترتب عليه كمال الإحاطة أي العلم القطعي ولذلك يقول القرافي:"الدورانات عين التجربة. وقد تكثر فتفيد القطع".

* * *

والقضية القياسية عند السلفيين كالعملية التجريبية تجري بالموازين، والمقاييس الحسية والعقلية. يقول ابن تيمية (٧٢٨) "ليست العلوم النبوية مقصورة على مجرد الخبر كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيما للعلوم النبوية، وهذا خطأ. إن العلم هو علم محمد ﷺ،وعلم في ميراث محمد ﷺ. وغير هذا العلم لا يكون علما. لقد بين ﷺ مختتما دورة الرسالة العظمى،العلوم العقلية التي يتم بها دين الناس علما وعملا فكانت الفطرة مما ينبهها عليه. ولذلك أتى الخبر من السماء – القرآن والحديث. بهذا بين الحقائق لا بطريقة خبرية فقط بل "بالمقاييس العقلية" فبين طريقة التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين... فأنزل الله على القلوب من العلم ما تزن به الأمور حتى تعرف التماثل والاختلاف، وتضع من الآلات الحسية ما يحتاج له في ذلك كما وضعت موازين النقد وغير ذلك. قال تعالى: (والسماء رفعها

ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) فالميزان هو العدل وهو ما يعرف به العدل وهو القياس القرآني المنزل يتعرف به صحيح الفكر من باطله بالإضافة إلى أن تزن الأمور عامة حسية أو عقلية".

والإمام أحمد بن حنبل يقول: (إن قياس الشئ على الشئ إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ فإذا كان مثله في كل أحواله فما أقبلت به وأدبرت به فليس في نفسي منه شئ).

obeikandl.com

الأسلاف أو الأصنام أو الأوهام

يقرن الشافعي – في خطبة افتتاح الرسالة – حمد الله على نعمه بحمده على تنبيه أهل دينه على نبذ التحريف والأراجيف كما نص القرآن وعلى الأخذ بسبيل العلم الصحيح فيقول بعد البسملة:

"الحمد لله الذي خلق السموات والأرض.. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. بعثه والناس صفان:

أحدهما:أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.. فقال: (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (آل عمران – ٧٨) وقال: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله) (البقرة ٧٩) وقال: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...) (التوبة ٣١)

وقال تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) (النساء – ٥١).

وصنف... كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها... وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من صوت ودابة ونجم ونار وغيره – فذكر الله لنبيه جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف – ٢٣[٢١] فكان قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ..

وأهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور:

---

(٢١) (قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) الزخرف ٢٤ وفي تفسير البيضاوي أنهم جنحوا إلى تقليد آبائهم الجهلة. والأمة الطريقة التي تؤم كالرحلة إلى المرحول إليه.

وفي تفسير البيضاوي أن اليهود يقولون إن عبادة الأصنام أرضى عند الله وقيل إن الجبت في الأصل اسم صنم، فاستعمل في كل ما عبد من دون الله. وقيل أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء – والطاغوت – يطلق لكل باطل من معبود وغيره.

openkandil.com

الكفر بالله وابتداع ما لم يأذن به الله... فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله بإظهار دينه... وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة، العمة النفع في الدين والدنيا فقال: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليهما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) (التوبة – ١٢٨)... وأنزل عليه كتابه فقال (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (فصلت ٤١– ٤٢).

فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى... فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة.. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا.. قال: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ) ثم بدأت الرسالة بباب (كيف البيان).

ووجازة الشافعي في التعبير تحمل الاستهلال الذي اقتطفنا منه هذه الشذرات معاني عدة يدعونا المقام إلى الوقوف عند عدد منها:

أولها: أنها تستفتح بحمد الله وتجعل من صميم المنة بالإسلام استبعاد الطاغوت وهو كل ما يعبد من دون الله أو الباطل (الجبت والطاغوت) أي الخرافات والأراجيف والأوهام والأصنام والتحريف.

واستخراج "الرسالة" ذلك من نصوص القرآن ذاته توفيق إلهي فإنها تجمع في صعيد واحد في صفحة واحدة مجموعات أباطيل تمثل الجانب السلبي المثبط للعقل الإنساني لتخلص "إلى البيان" الذي تتغيا إبرازه في منهج القرآن، وبهذا تمخضت الرسالة للجانب الإيجابي في الأصول.

الثاني: أنها في حمد الله وتعداد نعمه تخص بالذكر النقلة التي نقلها الإسلام للبشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى بالعلم، وما يجب له من بذل غاية الجهد وإخلاص النية.

الثالث: أنها تنص على أن وسيلة العلم هي النص والاستنباط والاستدلال.

الرابع: أن في الكتاب العزيز تبيانا لكل شئ وسبيلا للهدى في كل نازلة.

ولا يكون جامعا لكل شئ إلا باحتوائه على طرائق الاستدلال لكل شئ أي بالمنهج الأصولي.

وسنرى الغزالي فيلسوف المذهب الشافعي بعد ثلثمائة عام، يبلور الأمر الأول في نص صريح، يبرز واضحا صريحا بعد خمسمائة عام أخرى في كتاب فيلسوف المنهج الأوروبي المعاصر (فرنسيس بيكون) أما الأمران الثاني والثالث فسيجري عليهما علماء المسلمين في جميع العلوم ويتابعهم الأوربيون وهما العلم والاستدلال.

وعلى ذلك ينعى الشافعي على المقلدين... حتى لو أصابوا الحقيقة.

– يقول: "من تكلف ما جهل ولم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط بالفرق بين الخطأ والصواب".

– ويقول: "بالتقليد أغفل من أغفل منهم. والله يغفر لنا ولهم".

فالتقليد ذنب جدير بالاستغفار منه ولا محمدة للمقلد عليه.

ولما اختصر تلميذه المزني فقه الشافعي قال منبها قارئه (مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره).

ولما قال أبو داود السجستاني للإمام أحمد (الأوزاعي أتبع من مالك) قال أحمد (لا تقلد أحدا من هؤلاء) بل قال: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا) أي من الأصل.

وأبو حنيفة يقول: (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يدرك من أين قلناه). ومالك يقول (ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه، فإن الله عز وجل يقول: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)...).

وسئل أبو يوسف عن كثرة خلافه مع أبي حنيفة وهو صاحبه فأجاب: (إن الإمام أوتي ما لم ندرك. ولا يسعنا أن نفتي بقوله، ما لم ندرك من أين قال).

وابن الجوزي من علماء المذهب الحنبلي يقول: (في التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبير. وخليق بمن أعطى شمعة يستضئ بها ألا يطفئها ويمشي في الظلمة).

حرية الاجتهاد والخلاف

أشادت الرسالة بحرية الاجتهاد ومن أول نتائجها حرية الاختلاف في الفروع. وكثيرا ما كان الصحابة يختلفون.

– خذ مثلا في شئون الأسرة، زواج الكتابيات، فعمر وابنه يحرمانه، أما عثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس فلا يحرمونه. ومنهم من تزوج كتابية. ولا شك كان تحريم عمر سدا لذريعة كما يظهر من كتابه إلى حذيفة عندما تزوج بكتابية: (إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين).

– ومثلا في الغسل من الجنابة – عند الإكسال – حين أفتى زيد بن ثابت بعدم الغسل فسأله عمر عن فتواه فقال: إنها عن حديث سمعه من أعمامه منسوب إلى أبي أيوب وأبي بن كعب ورفاعة بن رافع أنه لا غسل في هذه الحالة وأيده رفاعة. وجمع عمر المهاجرين والأنصار وشاورهم فشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من علي ومعاذ فإنهما قالا: بل يجب الغسل، قال عمر:هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا. قال علي: (يا أمير المؤمنين ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ وآله من أزواجه) فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت: يجب الغسل في تلك الحالة، قال عمر: لا أسمع رجلا فعل ذلك إلا أوجعته.. ضربا (يريد عدم الغسل).

– ومثلا آخر في المسئولية استدعى عمر امرأة فأجهضت – من فزعها – فاستشار في مسئوليته عما حدث لها. قال عثمان وعبد الرحمن إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئا. أما علي فقال: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ، فإن لم يجتهدا فقد غشاك. أرى عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك ألا تبرح حتى تفرضها على بني عدي (قوم عمر).

– ومن حرية الاجتهاد أو حرية الخلاف، خلاف المجتهد لرأي سبق له ورجوعه عنه باجتهاد جديد حتى لا ينغلق عليه باب الاجتهاد. وهو منفتح لسواه.

– ومن ذلك حق المجتهد في التوقف إذا عجز عن الترجيح وهذه إحدى قواعد الإمام أحمد بن حنبل إذ يثبت أقوال الصحابة والتابعين أقوالا في المذهب إذا عجز عن ترجيح رأي أحد من الصحابة، أو من التابعين، على رأي واحد من طبقته. ومثل ذلك الحق في عرض دلائل الآراء دون انحياز إليها كقول الشافعي (انتسب إليها فوجدته من غير ذلك النسب. ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه. كان فيها قولان:

أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشئ وجد دونه.

والثاني أن النكاح مفسوخ، كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه تزوجت غيره فكان الذي تزوجته غير الذي أذنت بتزويجه).

* * *

والشافعي إذ يجعل الاجتهاد فرضا كفرض الجهاد والطاعات، ينفي القول بإقفال باب الاجتهاد في أي عصر. فالجهاد ومثله الاجتهاد ماضيان إلى يوم القيامة. والشافعي يحض عليه القادر أو يوجبه أو يصد عنه من ليس مؤهلا له أو يضع الشروط لعمله، ويراه منهج التصحيح الخطأ، إذ لا يقبل من مجتهد ظهر له رأي أن يبقى على رأي لغيره يخالفه أو على رأي سابق لنفسه ظهر له خلافه.

obeikandl.com

الإرادة الظاهرة أو الحكم بالظاهر

يتفرع عن الأصل العام بحجية النص، بعد فهم فحواه، أصل أعلنه الشافعي هو الأخذ بدلالة الظاهر دون بحث عن النية الباطنة. فالنص مظهر الإرادة ولا يعول على غيرها. وبهذا يسجل الشافعي بمذهبه سبقا علميا لم يبلغه التقدميون في الفقه العالمي المعاصر إلا بعد بضعة عشر قرنا.

يقول الشافعي في الأم (وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه، فلاعن ثم سن الفرقة وسن نفي الولد ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه،دلالة على أن سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله... وبيان لأمور: منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به، ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه، دلالة على كذبه، ولا يعطي أحدا بدلالة على صدقه، حتى تكون الدلالة من الظاهر...

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله ﷺ قوله: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" فأخبر أنه يقضي على لظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان.

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة. وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر... وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة. ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه، كما انتهى رسول الله ﷺ في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه.. فمن بعده من الحكام أولى ألا يحدث في شئ لله فيه حكم أو لرسوله ﷺ غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه).

ويقول (فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشئ يظن أنه خليق به أو بغير ما سمع من السائلين، فخلاف كتاب الله عز وجل ونبيه ﷺ، لأن الله عز وجل يعلم الغيب وادعى هذا علمه).

– والشافعي بهذا يصحح العقود ما دامت في ظاهرها مشروعة كبيع السلاح لمن قد يقتل به أو بيع العنب لمن قد يعصره خمرا. لأن الظاهر ناطق مسموع والباطن مغيب والناس ترتبط بألسنتها وتتعامل بما ترى وتسمع، ولا بد للصلات القانونية من ضوابط. والأمثال التي ضربها الشافعي من حد الزنا وقضاء النبي بالظاهر وصحة زواج المنافقين وتوارثهم، حجج لا ترد، لأنها واردة في القرآن والسنة.

– (وزواج المحلل) مثل آخر لبيان المنهج ومقارنته بتفكير غيره فهو باطل عند ابن حنبل، فاسد عند مالك ويعاقب عليه الزوجان والشهود إن علموا. لكنه صحيح عند الشافعي ما دام العقد خاليا من اشتراط تطليق المحلل للمرأة، لأن العقد صحيح في ظاهره وإن كانت نية المحلل أن يمسك المرأة قدر ما يصيبها ليحلها لزوجها الأول. فالنية لا تفسد منه شيئا، والنية أمر خفي في النفس، وقد ينوي الشخص الشئ ولا يفعله. أما إن اقترن العقد بشرط أن ينتهي بالدخول واللمس، فهو – من صيغته – ظاهر البطلان.

وأبو حنيفة وصاحباه مختلفون: هو يصحح الزواج لأن الشرط فاسد والشروط الفاسدة تبطل العقود المالية لا ما عداها. وأبو يوسف يفسد العقد ومحمد يراه صحيحا لكن الزوجة لا تعود لزوجها الأول.

– والشافعي لا يسوغ مجازفة في الاستدلال ضد الظاهر. (يقول في كتاب الأم: يبطل حكم الإزكان (الفراسة لتعرف كون العقد ذريعة لمحرم) من الذرائع في البيوع وغيرها ويحكم بصحة العقد، فإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يوما أو عشرة، وإنما أراد أن يقضي منها وطرا وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط...).

ويقول: (لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه. لا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب. وكذلك كل شئ لا نفسده إلا بعقده).

– كان رجلا (علميا) من قمة رأسه إلى أخمص قدمه. أدلى ذات يوم لتلاميذه بمزحة قال: (حضرت بمصر رجلا مزكيا (الشاهد يشهد بعدالة شاهد القضية) يجرح رجلا فسئل عن سببه وألح عليه فقال رأيته يبول قائما. قيل وما في ذلك؟ قال يرد الريح من رشاشه على يديه

وثيابه فيصلي فيه. قيل هل رأيته أصابه رشاش وصلى قبل أن يغسل ثيابه؟ قال لا ولكن أراه سيفعل!).

فهنا أصول أولها المشاهدة وعدمها وثانيها أصل الطهارة وثالثها تحكيم الظاهر ورابعها عدم الحكم (بالإزكان) أي بالتوهم والظن[٢٢] أو الفراسة.

– والفقه الألماني المعاصر موضوعي يأخذ بالإرادة الظاهرة وحدها. والفقه الإسلامي في عصوره الأخيرة يلتزم بالصيغة إلا في حالة الخطأ أو حالة الهزل في المعاملات المالية لنقص الرضا، والقائلون بتحكيم النية يعملون بها إذا لابست العقد أو ظهرت عند إجرائه أخذا منهم بأن العقد عندئذ يتخذ من الظاهر وسيلة إلى الباطن وظاهر اللفظ طريق من الطرق. والطرق وسائل مقصودة لغيرها وهو موضوع العقد. ولا فرق بين التوسل للحرام بالحيلة وبين التوسل إليه بالمجاهرة.

انتشرت أصول الشافعي في حياته (١٥٠– ٢٠٤) وانتفعت المذاهب كافة بأصول الفقه، فسودت مدرسة المحدثين، وأعلت كلمة المذهب المالكي القائم على السنن المعمول بها في دار الهجرة،ومكنت للمذهب الحنفي بتأصيل (القياس) الذي اشتهرت به والذي جعله الشافعي مجعل الاجتهاد ذاته، وصارت منهجا للعلم الإسلامي كله لنراه منهجا للعلم العالمي.

وفي ختام هذا الباب تخلص للقارئ أمور من خصائص المنهج الإسلامي تجتمع في أصول الشافعي.

أولا: الاستقراء الدقيق للواقع والألفاظ والأساليب والنصوص والمعاني وأسانيد السنة واللغة، لاستنباط الدلالات والعلل والأحكام.

ثانيا: التزام الواقعية في الأخذ بدلالة الظاهر الثابت بالسمع أو البصر أو الحس، وما يجري مجراها دون تعويل على الأمور الباطنية (الغيبيات) أو المنطق اللفظي أو الاحتفال بمصدر الرأي دون دليله.

ثالثا: وفاء نصوص القرآن والسنة ويلتحق بهما الإجماع ثم الاجتهاد أو (القياس) على الأصول ذاتها لكل ما يلزم البشر من الأحكام.

---

(٢٢) الإمام الشافعي للمؤلف الطبعة الأولى – دار المعارف ص١٨٨.

رابعا: النهي عن اتباع رأي دون دليل عليه، أو الأخذ بالهوى أو الظن أو أقاويل الآخرين أو التقاليد أو الآراء الشائعة،وإيجاب الاجتهاد على من تعين عليه، وتشبيه الاجتهاد بالجهاد في سبيل الله وثواب القائم به وجزاء المقصر عنه.

خامسا: اشتراط اثنى عشر شرطا فيمن يستعمل (آلة القياس) لتحقيق الأصل والفرع والحكمة والعلة المؤثرة في تقرير الحكم وإنزاله على الواقعة.

سادسا: أن أول الشروط هو العلم مع النزاهة الخلقية. وأن الشروط ضوابط عامة ملزمة متشددة بحيث لا يفلت عنصر من عناصر (القضية القياسية) أو (العملية التجريبية) من التمحيص الحريص والتكرار حتى التيقن والتثبت قبل إعلان الرأي مع استمرار الاختبار مما أصبح أنموذجا للدقة في كل تجربة.

سابعا: أن الاجتهاد قد يغيره اجتهاد جديد لدليل جديد وبهذا ينفتح الباب للتطور.

obeikandl.com